

الملاحق

ملحق رقم (١)

زجل بقلم (بديع خيرى) من الإسكندرية

احرس يا حارس

الست هانم من كفر غانم
والبيه بتاعها أسير دلعبا
ليحي كانى ليحي مانى
أنه عليها رموش عينيهيها
لا بيه الملاية والسبدع آية
يانضارتها يامروحتها
تضرب بيانو اجبسيانوا
احرس يا حارس بنت المدارس
الصحة خسعه وقبيل تسعه
بردون يافندم سعادتك اخدم
والحلوه حايسه وراها جلسه
جوازته فيكى جت بولشفيكى

بديع خيرى

الإسكندرية



حواء يا قبلة الأزمان
كنت الأم فكنت
كنت الأخت
كنت الزوج
لك منى السلام
يا المسنة العرفان
العطاء والعطية
فكنت الزنقة الأبيسة
فكنت الطهر وبالحب سخية
والف التحيسة

يوسف حلمى المصرى

علموا المرأة تجعلوا منها مدرسة يتعلم فيها أولادكم قبل المدرسة .: وأدبها ليتربى فى
حجرها المستقبل العظيم للوطن الكريم .
مصطفى لطفى المنفلوطى

ملحق رقم (٢)

عريضة مقمنة من الصحفية منيرة ثابت إلى رئيس مجلس النواب تطالب فيها
بحق المرأة فى الانتخاب

القاهرة فى مارس ١٩٢٧

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى دولتكم عريضتى هذه وأملى كبير فى أن يكون لموضوعها نصيب من عناية مجلس النواب الموقر.

إن العالم كله سائر الآن فى سبيل المساواة بين الرجل والمرأة فى جميع الحقوق المدنية والسياسية وقد كان الدين الإسلامى أول سابق إلى «هذه المساواة» فأعطى المرأة حرية التقاضى بدون إذن من زوجها وحرية المعاملات جميعها من بيع وشراء ورهن وارتهان وإيجار واستئجار وهبة وغير ذلك. وجرى التقاليد على هذه السنة حتى اعترف الفقهاء للمرأة بتولى القضاء متى توفرت فيها الشروط اللازمة لذلك. وليس يخفى أن منصب القضاء هو أرفع المناصب وأجلها شأنًا فى الإسلام.

واعترف الفقهاء أيضا للمرأة بحق الحكم وإدارة شؤون الرعية، فتولى الحكم كثير من النساء فى الممالك الإسلامية، أخص بالذكر منهن الملكة المصرية شجرة الدر، التى اشتهرت بالعدل والحكمة والتى نالت مصر على يدها ما لم تنل مثله إلا على يد كبار الملوك.

إذن شريعتنا الإسلامية وتقاليدنا الشرقية سبقت المدنية الغربية فى الاعتراف بحقوق المرأة السياسية. وإنما أقول الحقوق السياسية لأن تولى القضاء وتولى الحكم من الحقوق السياسية التى لا تنكر أهميتها. وقد أخذت أخيرا بلاد أوربا الراقية بهذه المساواة بين الرجل والمرأة فاعترفت الولايات المتحدة وإنجلترا وألمانيا وكل البلاد الراقية للمرأة بحق الانتخاب. حتى الهند وهى بلاد شرقية لم تصل بعد إلى الدرجة التى وصلت إليها مصر من التقدم الاجتماعى والسياسى اعترفت للمرأة بحق الانتخاب وقد جرت فيها الانتخابات منذ ستة أشهر لجمعيتها التشريعية فاشترك فيها الرجال والنساء على السواء.

فهل يصح مع هذا كله أن تبقى مصر منكرة على المرأة أن تتساوى مع الرجل فى

الحقوق السياسية، وخصوصا فى «حق الانتخاب» الذى جئت اليوم مطالبة به؟؟

إن المصريين جميعا يعرفون أن المرأة المصرية شاركت الرجل مشاركة فعلية فى الحركة الوطنية التى كانت نتيجتها الحصول على الدستور، فمن الغبن للمرأة أن يستأثر الرجل دونها بكل مزايا الدستور.

والآن فلننظر ما هو حكم الدستور فيما أطلب به؟ هل هو ينكر على المرأة حق الانتخاب؟؟ كلا، فإن المادة (٣) منه تقول:

«المصريون لدى القانون سواً وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.. الخ» فهل كلمة «المصريون» هنا يقصد بها الرجال وحدهم أو الرجال والنساء معا؟؟ إن المقصود بالبداية هو الرجال والنساء معا، وإلا فلو قيل إن المقصود هو الرجال وحدهم، لكان معنى ذلك إخراج النساء من حكم المساواة فى التمتع بالحقوق المدنية؛ وهذا ما لم يمكن أن يقول به أحد.

إذن دستورنا ينص على أن الرجال والنساء متساوون لدى القانون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا شك فى أن حق الانتخاب هو أول الحقوق السياسية وأساسها؛ ولكن بما يوجب الأسف أن المادة (١) من قانون الانتخاب جاءت بعد ذلك فنقضت هذه القاعدة وخالفت المادة الثالثة من الدستور فقالت:

«لكل مصرى من الذكور البالغ من السن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب»، فقول هذه المادة: «لكل مصرى من الذكور» يفيد التخصيص وهو وحده الذى حرم المرأة المصرية حقها فى الانتخاب وهو مناقض لحكم المادة (٣) من الدستور التى تقدم ذكرها.

ومن هذا التناقض بين المادتين المذكورتين نستخلص دليلاً جديداً على أن المادة (٣) من الدستور تشمل فى حكمها الرجال والنساء معا، وهذا الدليل هو أن المادة (١) من قانون الانتخاب لما أرادت التخصيص قالت «لكل مصرى من الذكور» فلو أن المادة (٣) من الدستور أرادت التخصيص هى أيضاً لاستعملت نفس ذلك التعبير ولما اكتفت بأن تقول

«المصريون» بدون تخصيص.

فهذا الحكم الذى حكمت به المادة الأولى من قانون الانتخاب ظلم للمرأة وهضم لحق من حقوقها التى أعطاها إياها الدستور.

ولذلك أتقدم بعريضتى هذه إلى مجلس النواب الموقر راجية تخويل المرأة المصرية حق الانتخاب وذلك بتعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب كما يأتى:

«لكل مصرى ومصرية بالغين من السن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب». وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول عظيم الاحترام،

منيرة ثابت



هدى شعراوي فى صورة مع اسرتها

وثيقة رقم (٣)

قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس القومى للمرأة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء المجلس القومى للمرأة



رئيس الجمهورية

- بعد الإطلاع على الدستور؛ قرر

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى (المجلس القومى للمرأة) يتبع رئيس الجمهورية تكون له الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره مدينة القاهرة.

(المادة الثانية)

يتكون المجلس من ثلاثين عضواً من بين الشخصيات العامة وذوى الخبرة فى شئون المرأة والنشاط الاجتماعى، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية.

ويختار المجلس فى أول اجتماع له رئيساً للمجلس.

(المادة الثالثة)

يختص المجلس القومى للمرأة بما يلى:

١- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية فى مجال تنمية شئون المرأة، وتمكينها من أداء دورها الاقتصادى والاجتماعى وإدماج جهودها فى برامج التنمية الشاملة.

٢- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التى تواجهها.

٣- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة فى مجال المرأة، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات

المختصة فى هذا الشأن.

٤- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع المرأة.

٥- إبداء الرأى فى جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة.

٦- تمثيل المرأة فى المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة.

٧- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات فى هذا المجال.

٨- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث فى الموضوعات التى تخص المرأة.

٩- تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة فى المجتمع وبحقوقها وواجباتها.

١٠- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

١١- الموضوعات التى يحيلها رئيس الجمهورية للمجلس.

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً